

من وزير المالية
إلى

الموضوع: معالم التسجيل المستوجبة على عقد معاوضة
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 7 سبتمبر 2015

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرتم بتاريخ 14 فيفري 2002 عقدا يتضمن معاوضة عقاركم الكائن والذي تملكه السيدة " " وذلك بقيمة 60.000 دينار ودون وجود فارق معدّل للقيمة وطلبتكم معرفة معالم التسجيل المستوجبة على عقد المعاوضة المذكور وهل يمكن الانتفاع بأحكام التقادم.

جوابا، يشرفني اعلامكم أنه عملا بأحكام العدد 3 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يخضع عقد المعاوضة المذكور لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ2,5% من القيمة المصرح بها ولمعلوم الطابع الجبائي المحدد بثلاثة دنانير عن كل ورقة من كل نسخة وللمعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحدد بـ1%.

هذا وبالنسبة إلى التقادم فإن الانتفاع به يستوجب تقديم مطلب كتابي في الغرض لدى قابض المالية المختص وبعد مضي مدة عشر سنوات على التاريخ الثابت للكتب على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود وذلك إذا لم تتم مطالبة مصالح الجباية المختصة بالمعالم المستوجبة خلال المدة المذكورة ويبقى في هذه الحالة المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل المحدد بنسبة 1% من القيمة المصرح بها على أن لا يقل عن مبلغ أدنى محدد بـ 20 دينارا مستوجبا وذلك بالإضافة إلى معلوم التسجيل القار المحدد بـ 20 دينارا .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي